(ثالثا) التنسيق بين الأجهزة العاملة فى مجالات التأمين وخلق التعاون المثمر بينها وصولا إلى تحقيق سياسة الدولة فى هذه المجالات .

(رابعا) الإشراف على تطبيق قوانين المعاشات والتأمينات والعمل على توسيع قاعدة التأمين عن طريق التكافل الاجتماعى بين جماهير الشعب، وعلى الأخص بالنسبة للمواطنين الذين لا تشملهم نظم التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

(خامسا) متابعة التطورات العالمية فى أساليب التأمينات المختلفة وإعداد الدراسات المقارنة والعمل على تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وغير ذلك من وسائل نشر الوعى التأمينى .

(سادسا) اقتراح التشريعات وإصدار القرارات بما يكفل معالجة معوقات تنفيذ مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بالتأمينات ، ويؤدى إلى تحقيق التنمية المنشودة فيها وفق النظم والأساليب الحديثة .

(سابعا) العمل على تطوير التنظيم الإدارى وتدريب العاملين فى مجال التأمينات ووضع النظم الكفيلة برفع الكفاءة وحسن الأداء .

مادة ٢ — تشكل وزارة التأمينات على الوجه التالى :

(أولا) هيئة مكتب الوزير ، وتكون من :

(١) مكتب الوزير .

(٢) إدارة التنظيم والإدارة والتدريب .

(٣) إدارة العلاقات العامة .

(٤) إدارة الإحصاءات المركزية .

(٥) مكتب الأمن .

(٦) مكتب الشكاوى .

(ثانيا) وكالة الوزارة للبحوث والتخطيط والمتابعة ، وتكون من :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة .

(٢) الإدارة العامة لشئون الهيئات والمؤسسات العامة .

(ثالثا) الأمانة العامة للوزارة ، وتكون من :

(١) الشئون المالية .

(٢) الشئون الإدارية .

(٣) شئون العاملين .

(٤) الشئون القانونية والتحقيقات

مادة ٣ — يتبع وزير التأمينات مباشرة ما يلى :

(١) المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

(٢) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(٣) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(٤) هيئة بنك ناصر الاجتماعى .

(٥) المجلس الأعلى للتأمينات والتكافل الاجتماعى .

مادة ٤ — لوزير التأمينات إصدار القرارات اللازمة بالتقسيمات العامة التى تتكون منها الهيا كل التنظيمية المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٠ لسنه ١٩٧٣

بإنشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تشكل لجنة عليا للتخطيط والإشراف على قطاع الحرفيين برئاسة وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية وعضوية كل من :

(١) رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى .

(٢) أمين الرأسمالية الوطنية والحرفيين باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٣) نائب رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(٤) وكيل وزارة الإسكان والتشييد .

(٥) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

(٦) وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٧) وكيل وزارة الصناعة للرقابة الصناعية .

(٨) وكيل وزارة الصناعة للكفاية الإنتاجية .

(٩) وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(١٠) وكيل وزارة التخطيط .

(١١) وكيل وزارة القوى العاملة .

(١٢) وكيل وزارة التأمينات .

(١٣) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية .

(١٤) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(١٥) رئيس مجلس إدارة بنك الاسكندرية .

(١٦) رئيس الاتحاد العام للصناعات .

(١٧) خمسة أعضاء يمثلون الحرفيين والجمعيات التعاونية الحرفية يرشحهم الاتحاد الاشتراكى العربى .

(١٨) مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى ويكون أمينا للجنة .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها مكتبا تنفيذيا برئاسة رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى لمباشرة بعض اختصاصاتها .

مادة ٢ ــ تختص اللجنة بوضع الخطط والسياسة العامة لرعاية الحرفيين والنهوض بمستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وحصرهم وتصنيفهم وتحديد احتياجاتهم من الخامات ومستلزمات الإنتاج وأسلوب توزيعها توزيعا عادلا .

كما تتولى اللجنة وضع السياسة التمويلية للحرفيين وتسويق إنتاجهم وسياسة توفير الخدمات الإدارية والفنية لهم وتدريبهم والتنسيق بين الوزارات والمؤسسات التى لها اختصاصات تتصل بالحرفيين أو تؤثر عليهم .

كما تختص اللجنة بدعم التعاون الإنتاجى والنهوض بالجمعيات التعاونية الإنتاجية واستكمال البناء التعاونى .

مادة ٣ ــ ينشأ جهاز يسمى جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى يتبع وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٤ ــ يختص الجهاز بما يأتى :

(١) متابعة تنفيذ الخطط والسياسات العامة التى تضعها اللجنة العليا للتخطيط والإشراف على قطاع الحرفيين

(٢) إجراء البحوث والدراسات لتنمية الصناعات الحرفية ، وتشكيل شعب فنية للدراسات والبحوث فى مجموعات الحرفيين المختلفة على أن يساهم فيها ممثلون عن الحرفيين أنفسهم .

(٣) دراسة وتوفير مصادر التمويل الجارى والاستثمارى للنشاط الحرفى والتعاونيات الإنتاجية .

(٤) وضع الخطط المشتركة بالتعاون مع الجهات المختصة لتسويق منتجات الحرفيين فى الداخل والخارج وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات .

(٥) إعداد الدراسات اللازمة لحصر مستلزمات الإنتاج للحرفيين والخامات اللازمة لهم واقتراح أسس توزيعها .

(٦) حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية أو مجمعات صناعية بالتعاون مع الجهات المختصة .

(٧) وضع برامج تدريب الحرفيين على المستويات المختلفة .

(٨) اقتراح السياسة العامة للتعاون الإنتاجى والتخطيط للتعاونيات الإنتاجية واستكمال البناء التعاونى وعرض ذلك على اللجنة العليا .

(٩) تنظيم الاشتراك فى المعارض المحلية والدولية .

(١٠) جمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإنتاجى .

(١١) تنظيم عقد المؤتمرات لأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية والعاملين بها .

(١٢) توفير الخدمات الفنية والإدارية للحرفيين .

(١٣) اقتراح تحديد الحصة النقدية اللازمة لاستيراد خامات ومستلزمات إنتاج الحرفيين .

(١٤) الاشتراك مع الجهات المختصة لوضع سياسة التأمينات الاجتماعية للحرفيين .

مادة ٥ — يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ومدير عام ، ويلحق به عدد كاف من العاملين وفقا للتنظيم الذى يصدر به قرار من وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٦ — تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا الجهاز فى فرع خاص ضمن موازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٧ — يعتبر الجهاز هو الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية ، كما يعتبر وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية بالنسبة لهذه الجمعيات الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون وفى إصدار القرارات التنفيذية له .

مادة ٨ — يتولى الجهاز الإشراف على مديريات التعاون الإنتاجى بالمحافظات وتكون هذه المديريات هى الأجهزة التنفيذية لرعاية الحرفيين والإشراف على التعاون الإنتاجى بالمحافظات

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تباشر اللجنة الوزارية للحكم المحلى الاختصاصات التالية فيما يتعلق ببناء وتنمية القرية المصرية :

(ا) وضع السياسة والخطة العامة لبناء وتنمية القرية المصرية من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية فى إطار السياسة العامة للدولة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .

(ب) اعتماد البرنامج الزمنى لتنفيذ الخطة وتحديد أسلوب العمل المشترك بين كافة الأجهزة المعنية بالقرية المصرية بما يحقق التنسيق والتكامل فيما بينها .

(ج) إقرار توزيع الاعتمادات المالية المدرجة للمشروع والمعتمدة فى الموازنة العامة للدولة واقتراح مصادر التمويل المختلفة والجهود الذاتية اللازمة لتنفيذ الخطة .

(د) تقييم ومتابعة تنفيذ السياسة والخطة العامة والبرنامج الزمنى للتنفيذ وعرض النتائج على مجلس الوزراء .